

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥**تعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات****صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات" رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، وتحل محل تعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاتها، وتصبح سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١١/١.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون: قانون المواصفات والمقاييس.
- المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المركبة: سيارة الركوب الصغيرة التي تعمل باستخدام البنزين أو باستخدام الكهرباء أو باستخدام البنزين والكهرباء (الهجينة)، وتزيد سرعتها عن ٢٥ كم/ساعة ولا يزيد عدد ركابها عن ٩ بما فيهم السائق.
- المركبة الكهربائية: المركبة التي تدفع بمحرك دفع كهربائي فقط، وتشمل المركبة الكهربائية ممتدة المدى.
- المركبة الكهربائية ممتدة المدى (Extended Range Electrical Vehicle): هي مركبة كهربائية مزودة ببطارية قابلة للشحن من مصدر خارجي، إضافة إلى وجود محرك احتراق داخلي يُستخدم حصراً كمولد كهربائي لشحن البطارية وتمكين المركبة من السير لمسافة أطول دون أن يكون للمحرك دور مباشر في دفع العجلات.
- المركبة الجديدة: المركبة التي يكون سنة موديلها السنة الحالية أو السنة اللاحقة أو السنة السابقة لسنة التخليص.
- المورد: صانع المركبة و/ أو مالك العلامة التجارية لها أو وكيل الصانع في المملكة أو المستورد سواء لغايات العرض أو التجارة أو الاستخدام الشخصي.
- الصانع: المنشأة المسؤولة فنياً عن تصنيع المركبة وقطع غيارها.
- الطراز: المركبة التي تحمل ذات العلامة التجارية وبلد المنشأ وفئة المركبة وصنفها.
- الموافقة: الموافقة الصادرة عن المؤسسة بإدخال المركبة التي حققت المتطلبات الواردة في هذه التعليمات.
- الطلب: الطلب المقدم للمؤسسة من المورد أو من يفوضه قانوناً للموافقة على إدخال المركبة.

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على المركبات الجديدة أو المستعملة المراد إدخالها إلى أسواق المملكة.

المادة (٤): تهدف هذه التعليمات إلى تحديد إجراءات تقييم المطابقة للمركبات التي ستدخل المملكة لضمان مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٤ / تموز / ٢٠٢٥

4688

رقم الوارد:

المادة (٥):

يحظر استيراد وعرض المركبات غير المطابقة لهذه التعليمات أو الإعلان عنها، كما ويحظر استيراد كافة المركبات المنصوص على حظر أو منع استيرادها أو حصر استيرادها بجهات معينة في التشريعات والقرارات والتعاميم الصادرة عن الجهات المعنية وتشمل التالي على سبيل المثال لا الحصر:

- ١-٥ المركبات المصنفة في بلد المنشأ على أنها سالفج Salvage أو جنك Junk أو المركبات التي تعرضت لحوادث جسيمة مثل الحريق أو الغرق أو.... الخ.
- ٢-٥ المركبات التي كانت تستعمل مركبات للأجرة أو مركبات للشرطة أو النقل المدرسي.
- ٣-٥ المركبات التي تعرض رقم هيكليها للتغيير/الطمس/التزييف.
- ٤-٥ المركبات ذات المقود الأيمن.
- ٥-٥ المركبات ذات المحرك معدل النظام من الغاز الى جازولين (البنزين)/ ديزل.

المادة (٦):

يجب على المورد الالتزام بما يلي:

أ- تقديم أي من الوثائق التالية للمؤسسة لإثبات مطابقة المركبة الجديدة:

- ١- شهادة الموافقة النوعية الأوروبية EU Whole Vehicle Type Approval Certificate
- ٢- شهادة الموافقة النوعية الأوروبية للإنتاج المحدود EU Type Approval of Vehicles Produced in Small Series Certificate
- ٣- شهادة المطابقة الخليجية Gulf Standardization Organization (GSO) Conformity Certificate
- ٤- شهادة مطابقة اعتماد الطراز السعودية SASO Type Approval Certificate
- ٥- وثيقة بيانات استيفاء المركبة لمواصفات السلامة الفيدرالية Federal Motor Vehicle Safety Standards (FMVSS)

ب- تقديم إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وإجراء فحص للمركبة عبر الخدمة الالكترونية المخصصة لفحص المركبات في المؤسسة، لإثبات مطابقة المركبة المستعملة للمتطلبات الفنية المحددة في: الملحق (ج) للمركبات الكهربائية أو الملحق (د) للمركبات التي تعمل على البنزين، أو الملحق (هـ) للمركبات الهجينة، وللمؤسسة الحق في إعفاء المورد من اشتراط تقديم الوثائق المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال أثبت تسجيل المركبة المستعملة في أي من الدول التي تعتمد واحدة أو أكثر من أنظمة التشريعات الفنية ذات العلاقة، سواء الأوروبية أو الأمريكية أو الخليجية أو السعودية فقط، على أن تبقى المركبة خاضعة للفحص.

ج- تقديم أي من الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مرة واحدة لكل طراز ولكل مورد وبحيث تقوم المؤسسة بالتحقق من صحة هذه الوثائق بالطرق المناسبة، والتحقق من سريان مفعول شهادات المطابقة، وتستوفي أجور التحقق وفقاً لتعليمات أجور الخدمات المعمول بها في المؤسسة.

د- تقديم أي وثائق فنية تثبت مطابقة المركبة لاشتراطات السلامة والتي تطلبها المؤسسة وتزويد المؤسسة بكافة المعلومات الواجب ذكرها في الطلب والمحددة في الملحق (أ) من هذه التعليمات.

هـ- ضرورة الالتزام بالتشريعات والاشتراطات الصادرة عن الجهات الحكومية ذات العلاقة باستيراد وإدخال المركبات، بما في ذلك تلك النازمة لحماية المستهلك، مع التأكيد على عدم السماح بإدخال المركبات المصنعة من قبل شركات أعلنت إفلاسها، وضمان أن تكون الشركات المصنعة قائمة.

و- تقديم اقرار بالمطابقة للمركبات الجديدة من المورد أو من يفوضه قانوناً وفقاً للنموذج المحدد في الملحق (ب) من هذه التعليمات.

المادة (٧):

- أ- تقوم المؤسسة بإبلاغ صاحب الطلب بقرارها خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه التعليمات.
- ب- يتم إصدار كتاب الموافقة على إدخال المركبة الجديدة للطراز لكل مورد ولمرة واحدة فقط ويتم الاعتماد على كتاب الموافقة الصادر لغايات الاستيراد لنفس الطراز ولنفس المصنع ولنفس المورد، ولا يشكل كتاب الموافقة الصادر للمورد مانعاً دون قيام المؤسسة من ممارسة حقها في فحص المركبات كلما كان ذلك لازماً وضرورياً للتأكد من مطابقة هذه المركبات.
- ج- لا يجوز استخدام كتاب الموافقة على إدخال المركبات من قبل أي مورد آخر غير مقدم الطلب.
- د- يشترط تقديم الموافقة الصادرة عن المؤسسة عند ترخيص المركبة لأول مرة لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات.

المادة (٨):

في حال عدم الالتزام بأي من المتطلبات الواردة في هذه التعليمات تعتبر المركبة غير مطابقة.

المادة (٩):

إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه التعليمات أو نشأ خلاف في تطبيقها أو في تطبيق الإجراءات والتعاميم الصادرة بموجبها، فيرفع الأمر إلى اللجنة المشكلة من المدير العام لهذه الغايات، لدراسة الحالة أو موضوع الخلاف ورفع توصياتها اللازمة بهذا الخصوص للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف ويكون قراره قطعياً.

المادة (١٠):

تصدر المؤسسة دليلاً إرشادياً يتضمن النماذج والمتطلبات والوثائق والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (١١):

يستمر العمل بهذه التعليمات إلى أن تصدر المؤسسة وفقاً للقانون قواعد فنية خاصة بالمركبات.

المادة (١٢):

تلغى تعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاتها.

الملاحق (أ)المعلومات الواجب ذكرها في الطلب

معلومات مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب
عنوان مقدم الطلب
الهاتف
البريد الإلكتروني

بيانات المركبة

اسم الصانع
العلامة التجارية
صنف المركبة
سنة الموديل
بلد المنشأ

بيانات تفصيلية

فئة المركبة
عدد الأبواب
نوع الحركة / السحب
الوزن الصافي (كغم)
عدد الركاب (مع سائق)
نوع ناقل الحركة
قوة المحرك (كيلو واط)
قدرة البطارية (كيلو واط/ساعة)
نوع البطارية
مكافئ اقتصاد الوقود (Km/Le)
استهلاك الكهرباء (كيلو واط ساعة/ ١٠٠ كيلو متر)
استهلاك الوقود (ليتر/ ١٠٠ كيلو متر)

الملاحق (ب)إقرار بالمطابقة يتم تعبئته على الورق الرسمي للمورد

(١) تفاصيل الصانع

الاسم:

العنوان:

جهة الاتصال (اسم الشخص المفوض بالتواصل نيابة عن المصنع):

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج (المركبة):

العلامة التجارية:

فئة المركبة:

سنة الموديل:

وصف المركبة:

نقر بأن المركبة المحددة تفاصيلها في هذا الإقرار مطابقة لتعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الصادرة بمقتضى قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

ونتحمل كافة المسؤولية وأي إجراءات قانونية أو عقوبات متخذة بحقنا بموجب أحكام قانون المواصفات والمقاييس والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه في حال كانت المعلومات والوثائق المقدمة إلينا لإثبات مطابقة المركبة غير صحيحة أو غير مطابقة.

اسم المورد:

الشخص المسؤول أو اسم المفوض قانوناً بالتوقيع عنه:

التوقيع أو ختم المورد:

التاريخ:

الملحق (ج)المتطلبات الفنية الخاصة بالمركبات الكهربائية المستعملة

أ- المتطلبات:

- (١) تثبيت لوحة بيانات المركبة والرقم المميز للمركبة بشكل واضح ومرئي، وبما يضمن عدم إمكانية إزالته بسهولة.
- (٢) التأكد من سلامة الهيكل الخارجي (الشاصي) والجسور والقواطع، وخلوها من أي عيوب تؤثر على متانة المركبة.
- (٣) التأكد من سلامة النظام الكهربائي للمركبة، بما في ذلك الأسلاك والتوصيلات، وخلوها من القطع أو التلف، مع ضمان أن جميع نقاط توصيل البطارية آمنة ومثبتة بإحكام.
- (٤) التحقق من كفاءة وسلامة نظام المكابح بكافة مكوناته، بما في ذلك خزان سائل المكابح وأقراص المكابح، والفحومات.
- (٥) فحص سلامة الأجزاء الأساسية للمركبة مثل الأنوار، والزجاج، والإطارات، وأدوات التحكم وغيرها من المكونات ذات العلاقة بالسلامة.
- (٦) إجراء فحص حالة البطارية (State of Health – SOH) ، على ألا تقل النسبة عن (٩٠٪).
- (٧) التأكد من سلامة نظام التوجيه ونظام التعليق.
- (٨) الالتزام بأي متطلبات فنية إضافية تقررها المؤسسة أو تفرضها التشريعات النافذة في المملكة.

ب- يتم فحص المركبات الكهربائية ممتدة المدى وفقاً لهذا الملحق والفحوصات الإضافية المحددة في الدليل الإرشادي.

الملاحق (د)المتطلبات الفنية الخاصة بالمركبات المستعملة التي تعمل باستخدام البنزين

- (١) تثبيت لوحة بيانات المركبة والرقم المميز للمركبة بشكل واضح ومرئي، وبما يضمن عدم إمكانية إزالته بسهولة.
- (٢) التأكد من سلامة الهيكل الخارجي (الشاصي) والجسور والقواطع وخلوها من أي أضرار تؤثر على متانة المركبة.
- (٣) سلامة جميع الأسلاك الكهربائية وخلوها من القطع أو التلف.
- (٤) التحقق من كفاءة وسلامة نظام المكابح، بما في ذلك خزان سائل المكابح، وأقراص المكابح والفحومات.
- (٥) فحص سلامة الأجزاء الأساسية للمركبة مثل الأنوار، والزجاج، والإطارات، وأدوات التحكم وغيرها.
- (٦) التأكد من سلامة مجموعة المحرك وكفاءة عملها.
- (٧) التحقق من سلامة نظام الوقود والعدام.
- (٨) التأكد من سلامة نظام التوجيه والتعليق.
- (٩) الالتزام بأي متطلبات فنية إضافية تقررها المؤسسة أو تفرضها التشريعات النافذة في المملكة.

الملحق (هـ)المتطلبات الفنية الخاصة بالمركبات المجهزة المستعملة

- (١) تثبيت لوحة بيانات المركبة والرقم المميز للمركبة بشكل واضح ومرئي، وبما يضمن عدم إمكانية إزالته بسهولة.
- (٢) التأكد من سلامة الهيكل الخارجي (الشاصي) والجسور والقواطع وعدم وجود أضرار تؤثر على متانة المركبة.
- (٣) التحقق من سلامة جميع الأسلاك الكهربائية وخلوها من القطع أو التلف، إضافة إلى سلامة بطارية الجهد العالي ومكونات نظام الجهد العالي.
- (٤) التأكد من كفاءة وسلامة مجموعة المكابح بما في ذلك خزان سائل المكابح، وأقراص المكابح والفحومات.
- (٥) فحص سلامة الأجزاء الأساسية في المركبة مثل الأنوار، والزجاج، والإطارات، وأدوات التحكم.
- (٦) التأكد من سلامة مجموعة المحرك وكفاءة عملها.
- (٧) التحقق من سلامة نظام الوقود والعاادم.
- (٨) التأكد من كفاءة نظام التوجيه والتعليق وسلامة مكوناتهما.
- (٩) الالتزام بأي متطلبات فنية إضافية تحددها المؤسسة أو تقتضيها التشريعات النافذة في المملكة.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000
المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ 2000/4/16

المادة 17

- أ. تصدر إجراءات تقييم المطابقة بموجب تعليمات تصدرها المؤسسة أو الجهة الرسمية المختصة تحدد فيها المعلومات المطلوبة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة على أن تقتصر على المعلومات اللازمة للإجراءات، الأجور، وكيفية معالجة الشكاوي المقدمة بخصوص تطبيق هذه الإجراءات.
- ب. عند إجراء أي تغيير على خصائص منتج أو طريقة إنتاج تم التأكد من مطابقته مع المواصفات القياسية أو القواعد الفنية يقتصر جراء تقييم المطابقة للمنتج أو طريقة الإنتاج الذي أجري عليه على ما هو ضروري للتحقق من استمرارية مطابقة المنتج أو طريقة الإنتاج للقواعد الفنية أو المواصفات القياسية المعنية، كلما كان ذلك عمليا،
- ج. تعتبر المعلومات التي تتعلق بإجراءات تقييم المطابقة سرية.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية وتعديلاتها لسنة 2024
المنشورة على الصفحة 2432 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5929 بتاريخ 2024/5/26
صادر بموجب الفقرة أ من المادة 17 من قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية لسنة 2024) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون المواصفات والمقاييس .
المؤسسة	: مؤسسة المواصفات والمقاييس .
المركبة الكهربائية	: المركبة الجديدة أو المركبة المستعملة التي تعمل باستخدام الكهرباء .
المورد	: صانع المركبة الكهربائية و/ أو مالك العلامة التجارية لها أو وكيل الصانع في المملكة أو المستورد سواء لغايات العرض أو التجارة أو الاستخدام الشخصي .
الصانع	: المنشأة المسؤولة فنياً عن تصنيع المركبة الكهربائية وقطع غيارها .
الطراز	: المركبة الكهربائية التي تحمل ذات العلامة التجارية وبلد المنشأ وفئة المركبة (موديل) وسنة الصنع .
الموافقة	: الموافقة الصادرة عن المؤسسة بإدخال المركبة الكهربائية التي حققت المتطلبات الواردة في هذه التعليمات .
الطلب	: الطلب المقدم للمؤسسة من المورد أو من يفوضه قانوناً للموافقة على إدخال المركبة الكهربائية.

المادة 3

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية التي ستدخل المملكة لضمان مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة 4

يحظر استيراد وعرض المركبات الكهربائية غير المطابقة لهذه التعليمات أو الإعلان عنها .

المادة 5

يجب على المورد الالتزام بما يلي :-

أ. تقديم إحدى الشهادات التالية للمؤسسة للمركبة الكهربائية الجديدة :-

1. شهادة الموافقة النوعية الأوروبية للمركبة

Type Approval Certificate / European Whole Vehicle

2. شهادة المطابقة لمواصفات السلامة

The Federal Motor Vehicle Safety Standards FMVSS

ب. تقديم إحدى الشهادات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمركبة الكهربائية المستعملة ، أو تقديم شهادة

صادرة عن جهة معتمدة من المؤسسة قبل التخليص على المركبة تتضمن المتطلبات الفنية الخاصة بالمركبات

الكهربائية المستوردة المستعملة والواردة في الملحق (ج) من هذه التعليمات .

ج. تقديم أي من الشهادات المشار إليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة مرة واحدة لكل طراز ولكل مورد ،

وبحيث تقوم المؤسسة بالتحقق من صحة هذه الشهادة بالطرق المناسبة وتستوفي أجور التحقق وفقاً لتعليمات أجور

الخدمات المعمول بها في المؤسسة.

د. تقديم أي وثائق فنية تثبت مطابقة المركبة الكهربائية لاشتراطات السلامة والتي تطلبها المؤسسة وتزويد المؤسسة

بكافة المعلومات الواجب ذكرها في الطلب والمحددة في الملحق (أ) من هذه التعليمات.

هـ. التشريعات والاشتراطات الصادرة عن الجهات الحكومية الاخرى ذات العلاقة باستيراد وادخال المركبات.

و. تقديم اقرار بالمطابقة من المورد أو من يفوضه قانوناً وفقاً للنموذج المحدد في الملحق (ب) من هذه التعليمات .

المادة 6

أ. تقوم المؤسسة بإبلاغ صاحب الطلب بقرارها خلال (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفقاً لأحكام المادة (5)

من هذه التعليمات .

ب. يتم اصدار كتاب الموافقة على إدخال المركبة الكهربائية الجديدة للطراز لكل مورد ولمرة واحدة فقط ، ويتم

الاعتماد على كتاب الموافقة الصادر لغايات الاستيراد لنفس الطراز ولنفس المصنع ولنفس المورد .

ج. لا يجوز استخدام كتاب الموافقة على إدخال المركبات الكهربائية من قبل أي مورد آخر غير مقدم الطلب .

د. يشترط تقديم كتاب الموافقة الصادر عن المؤسسة عند ترخيص المركبة الكهربائية لأول مرة لدى إدارة ترخيص

السواقين والمركبات.

المادة 7

في حال عدم الالتزام بأي من المتطلبات الواردة في هذه التعليمات تعتبر المركبة الكهربائية غير مطابقة وتشكل خطراً على السلامة العامة .

المادة 8

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات ، يسمح بإدخال المركبات الكهربائية التي تم التعاقد عليها قبل نفاذ هذه التعليمات شريطة تقديم المورد اعتماد مستندي أو بوليصة شحن تثبت ذلك .

المادة 9

إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها أو نشأ خلاف في تطبيق هذه التعليمات يتم البت فيهما من لجنة يشكلها مدير عام المؤسسة لهذه الغاية .

المادة 10

يستمر العمل بهذه التعليمات إلى أن تصدر المؤسسة وفقاً للقانون قواعد فنية خاصة بالمركبات الكهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

رئيس مجلس إدارة مؤسسة

المواصفات والمقاييس

يوسف محمود الشمالي